مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد "دراسة فقهية"(*)

الباحث/ يوسف بن إبراهيم بن صالح الهزاع
باحث دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة، وقاضي في وزارة العدل

*) تاريخ تسليم البحث 17/12/2024 تاريخ قبوله للنشر 22/1/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد "دراسة فقهية"

الباحث/ يوسف بن إبراهيم بن صالح الهزاع
باحث دكتوراه في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية
المدينة المنورة، وقاضي في وزارة العدل

الملخص

شهد مرفق القضاء في السنوات الأخيرة تطورًا كبيرًا، شمل كثيرًا من إجراءاته، مثل: طريقة رفع الدعوى، وتبليغ الخصوم، وطريقة حضور القاضي والخصوم لمجلس القضاء، وغيرها، وبسبب هذا التغير ظهرت مسائل جديدة لم تكن معروفة من قبل، منها المسألة محل البحث وهي: (أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد)، لذا فقد دعت الحاجة لبحثها، والهدف من هذا البحث: معرفة الحكم الفقهي لحُكْمِ القاضي بين الخصمين والكاميرات مقفلة، ومعرفة حكم عدل القاضي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها، وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وظهرت لي عدد من النتائج أهمها: جواز قضاء القاضي بين الخصمين والكاميرات مقفلة، لكن الأولى أن يفتح الخصوم الكاميرات أثناء التقاضي، وأن الأصل أنه يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها، وأن القاضي لا يُلزم المرأة بفتح الكاميرا إذا كانت مخدرة أو يُخشى من الشغف بها لجمالها، وأن الخلل التقني في الكاميرا عند أحد الخصوم يبيح عدم المساواة بينه وبين خصمه في فتح الكاميرا.

الكلمات المفتاحية: إقفال، فتح، الكاميرا، التقاضي، عن بعد.

The Rulings on the Plaintiff and Defendant Closing and Opening the Camera during Remote Litigation: "Jurisprudential Study"

Yousef bin Ibrahim bin Saleh Al-Hazza
PhD researcher in the Department of Jurisprudence
at the Islamic University of Medina, and a judge
at the Ministry of Justice.

Abstract

In recent years, the judicial system has witnessed significant developments, encompassing various procedures such as filing lawsuits, notifying parties, and the methods by which judges and litigants attend court sessions. This transformation has introduced new issues that were previously unknown, including the topic of this research: (The Rulings on the Plaintiff and Defendant Closing and Opening the Camera during Remote Litigation).

The necessity to explore this issue has arisen, with the objective of understanding the legal rulings concerning the judge's judgment between the parties while their cameras are closed, and the implications of the judge's fairness when cameras are opened or closed. This study adopts an analytical inductive approach, leading to several key findings:

- It is permissible for a judge to render a decision between the parties with their cameras closed, although it is preferable for the parties to keep their cameras open during litigation.
- The judge is obliged to ensure equality between the parties regarding the opening and closing of cameras.
- A judge cannot compel a woman to open her camera if she is veiled or if there are concerns regarding undue attention due to her beauty.

Technical issues with the camera on one party's side justify a lack of equality in camera usage between them and their opponent.

Keywords: Closing, Opening, Camera, Litigation, Remote.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن باب القضاء من الأبواب العظيمة في الفقه الإسلامي، وقد أولاه علماؤنا السابقون أهمية كبيرة، حيث أفردوا له أبوابًا ومصنفات خاصة به، لدراسة مسائلة وتسهيل وصول القضاة والمهتمين لها، ولما شهده مرفق القضاء في السنوات الأخيرة من تطورات كثيرة، ظهرت مسائل جديدة لم تكن موجودة في السابق، ومن هنا جاءت فكرة دراسة هذا الموضوع الذي سمي: أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد "دراسة فقهية".

أهمية البحث:

بعد أن أضيف إلى مجلس القضاء الذي كان يقتصر على المجلس الحقيقي مجلسًا آخر هو المجلس الافتراضي، وصار حضور أطراف الدعوى عن طريق الأجهزة الإلكترونية من خلف الكاميرات، احتاج أصحاب الشأن من قضاة، ومحامين، وغيرهم، إلى معرفة أحكام حضور الجلسات القضائية في ظل هذه المستجدات، ومن المسائل التي دعت الحاجة لبحثها المسألة محل البحث، وهي: أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد.

أسباب كتابة البحث:

١- الحاجة لمعرفة أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد.

٢- عدم وجود بحث يتناول هذا الموضوع.

مشكلة البحث:

بسبب ما طرأ على مجلس القضاء من وجود مجلس افتراضي إضافة إلى المجلس الحقيقي ظهرت مسائل مستجدة لم تكن معروفة في السابق، ومنها المسألة محل البحث.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة أحكام إقفال المدعي والمدعى عليه للكاميرا وفتحها في التقاضي عن بعد.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- معرفة الحكم الفقهي لحُكْمِ القاضي بين الخصمين من دون أن يراهما (والكاميرات مقفلة).

٢- معرفة حكم عدل القاضي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة بحثت هذا الموضوع بخصوصه، وكل ما وقفت عليه دراسات في حكم التقاضي عن بعد عامةً، منها:

١- رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء بعنوان: أحكام التقاضي الإلكتروني لطارق بن عبدالله العمر، ولم تتطرق لأحكام إقفال الكاميرا وفتحها.

٢- بحث بعنوان: التقاضي عن بُعد للدكتور: الوليد الحميد، ولم يتطرق لأحكام إقفال الكاميرا وفتحها.

٣- بحث بعنوان: التقاضي عن بُعد للدكتورة: إيمان القثامي، ولم يتطرق لأحكام إقفال الكاميرا وفتحها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وجاء منهجي الإجرائي فيه وفق الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- بيان مواضع الاتفاق وتحرير محل النزاع.

٣- دراسة المسألة المختلف فيها دراسة مقارنة، بذكر من قال بها من فقهاء المذاهب مع بيان الدليل وما يرد عليه من مناقشات، ثم بيان الراجح بدليله.

٤- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما.

٦- الترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز.

هيكلة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكلة البحث

التمهيد: التعريف بالتقاضي عن بعد.

المبحث الأول: في حُكْمُ القاضي بين الخصمين من دون أن يراهما (والكاميرات مقفلة)

المبحث الثاني: في عدل القاضي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

التمهيد التعريف بالتقاضي عن بعد.

عُرّف التقاضي عن بعد بعدة تعريفات منها:

١- "منظومة قضائية إلكترونية من خلال الغرف الإلكترونية يمكنها تطبيق إجراءات التقاضي كافة، مستعينة بكل ما تقدمه التقنية من أنظمة وبرامج وأجهزة، للوصول إلى سرعة الفصل، والتيسير على المتقاضين، علاوة على تنفيذ الأحكام إلكترونيا"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع حيث دخل فيه تنفيذ الأحكام، وتنفيذ الأحكام ثمرة التقاضي وليست جزءًا منه، كما أن فيه حشو لا علاقة له بالتعريف وهو قوله: "مستعينة بكل ما تقدمه التقنية من أنظمة وبرامج وأجهزة، للوصول إلى سرعة الفصل، والتيسير على المتقاضين".

٢- "تحاكم الأطراف إلى القاضي وفق قواعد المرافعة والجميع متفرقون في المكان"(٢).

وهذا التعريف أنسب لكن ينقصه أن يشير إلى أن التقاضي يكون إلكترونيًا.

لذا فقد يحسن أن يقال أنّ التقاضي عن بعد هو: تحاكم أطراف الدعوى للقضاء، عن طريق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، وبرامج الاتصال المرئي، والجميع متفرقون في المكان.

المبحث الأول: حُكْمُ القاضي بين الخصمين من دون أن يراهما (والكاميرات مقفلة)

يحضر القاضي والخصوم الجلسات القضائية عن طريق برنامج اتصال مرئي، وهذا البرنامج يتيح للحاضرين فتح الكاميرات وإقفالها، وإذا أُقفلت تكون الجلسة صوتية لا يرى فيها أحد الآخر، فهل يجوز أن يحكم القاضي في قضية ما دون أن يرى الخصوم؟

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة قضاء الأعمى، وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى– في اشتراط كون القاضي مبصرًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البصر شرط في جواز ولاية القاضي، وعليه فتبطل جميع أحكام الأعمى، وهذا قول الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

واستدلوا بما يلي:

١- أن شهادة الأعمى لا تُقبل، والقضاء أعظم من الشهادة فمنعه منه من باب أولى(٦).

---

(١) التقاضي عن بعد للدكتورة إيمان القثامي، بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع٨٤، رجب (١٤٤٢هـ)، مارس (٢٠٢١م)، (ص: ٩٨١).

(٢) المرافعة عن بعد لعبدالله آل خنين (ص: ٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٦- ١١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧)، درر الحكام في شرح، مجلة الأحكام لعلي حيدر (٥٨٤/٤).

(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١٠١/١)، المجموع للنووي (٣٦٦/٩)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦٢/٦-٢٦٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦/١٠- ٣٧)، الفروع لابن مفلح (٤٢١/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٧٧/١١).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٦- ١١٠)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن شهادة الأعمى لا تُقبل، فهي مقبولة، وقد ذهب لذلك عدد من الصحابة والتابعين، وهو المذهب عند الحنابلة(١).

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، فلو سلمنا بأن شهادة الأعمى لا تُقبل، فإن الحكم أوسع من الشهادة ولا يحتاج إلى رؤية، بدليل ترجمة معاني كلام الخصوم للقاضي، فالمترجم إذا حضر عند القاضي وكان كلا الخصمان لا يتكلم لغة القاضي فإنه يقول للقاضي المدعي قال كذا والمدعى عليه قال كذا، ويأخذ القاضي بكلامه، وتعريف القاضي الأعمى بأعيان الخصوم مثل هذا(٢).

٢- أنه لا يُميز المدعي من المدعى عليه، ولا الشاهد من المشهود عليه(٣).

ونوقش: بإمكان تعريفه بأعيان الخصوم كما يُعرّف بمعاني كلامهم في الترجمة، ومعرفة عين الخصم ومعنى كلامه سواء(٤).

٣- أن في تولية الأعمى تضييقًا على المسلمين في طرق الإثبات(٥).

ويمكن أن يناقش: بأن العمى في القاضي صفة نقص، ولا يصار لتولية الأعمى إلا إذا توفر فيه من الشروط ما يجعله أكمل من المبصر الذي فقد بعض شروط القاضي كالاجتهاد، والسمع، والكلام، ولم يوجد في المبصرين من كملت في الشروط، وبهذا فإن تولية الأعمى تكون توسيعًا على المسلمين لا تضييقًا عليهم.

٤- أن القاضي إذا كان أعمى فلابد له من التقليد في معرفة المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود عليه، وغيرها من أموره، والحكم بالتقليد لا يجوز(٦).

ويمكن أن يناقش: بأن تقليد القاضي الأعمى في معرفة المدعي من المدعى عليه ونحوه، مثل تقليد القاضي البصير في معرفة كلام المدعي من المدعى عليه في الترجمة، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، وإذا قيل بأن الترجمة جازت للحاجة، فيقال بأن الأعمى لا يولى إلا في حال الحاجة لتوليته، وعدم وجود من يسد مكانه من المبصرين، كما ولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ابن أم مكتوم على المدينة لما خرج للغزو، ومن المعلوم أنه لا يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة إلا أهل الأعذار(٧).

---

(١) انظر: المغني (١٠/١٧٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٨-٥٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٨-٥٥٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي (١١/٩٦)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٢/٨٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/٢٧-٢٨).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٥٥٨).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٥/١٨٣).

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/٥٢٦).

(٧) انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/٢٩٥).

القول الثاني: أن البصر شرط في استمرار ولاية القاضي، وعليه فإن ما يحكم به الأعمى صحيح، ولكن يجب عزله، وهذا قول المالكية(١).

واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول.

القول الثالث: عدم اشتراط كون القاضي مبصرًا، وهذا قولٌ عند الشافعية(٢)، وقولٌ عند الحنابلة(٣)، واختيار أبي العباس ابن تيمية(٤).

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى سعيد بن جبير - رحمه الله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾(٥)، قال: كان شعيب أعمى(٦).

وجه الدلالة: أن القضاء من أعمال الأنبياء فإذا كان النبي أعمى فهذا يدل على جواز أن يكون القاضي أعمى.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن شعيبًا -عليه السلام- كان أعمى؛ لعدم ثبوت ذلك(٧).

ويجاب عنه: بأن كون شعيب -عليه السلام- أعمى ثابت عن ابن عباس كما في الأثر محل المناقشة، وقد رواه الحاكم - رحمه الله - في المستدرك على الصحيحين، وصححه، وذكر أنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي على ذلك، وذكر ابن حجر أن إسناده لا بأس به، ولم أقف على من ضعف الحديث.

الوجه الثاني: لو ثبت أن شعيبًا - عليه السلام- كان أعمى، فإن من آمن معه من الناس قليل، وربما أنهم لم يحتاجوا إلى قاضي لقلتهم وتناصفهم(٨).

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأصل أن الناس لا بد لهم من قاضٍ يفصل بينهم في حال النزاع، ودعوى أن من آمن مع شعيب عليه السلام لم يحتاجوا لقاضي لا تقوم إلا بدليل.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٨٣/٥)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٤٣/٤- ٢٤٤)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢٧/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٩٦/١١)، نكث الهميان للصفدي (ص ٣٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٦/١٠-١٠٧).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٢١/٦)، الإنصاف للمرداوي (١٧٧/١١).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٨/٥-٥٥٩).

(٥) سورة هود (٩١).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٦٨/٢) برقم: (٤٠٩٤) (كتاب: تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، باب: ذكر شعيب النبي صلى الله عليه وسلم)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، (ا .هـ)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: "إسناد لا بأس به" (ا. هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣٣٣/٣).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧/١٠).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٣٧/١٠).

١- ما روى ابن عباس - رضي الله عنهما، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استخلف ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - على الصلاة وغيرها من أمر المدينة[١].

وجه الدلالة: أن استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم -وهو أعمى- على أمر المدينة يدل على جواز تولية الأعمى للقضاء وذلك لأن القضاء بعض عمل المدينة[٢].

ونوقش: بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من الأمور العامة كالحراسة ونحوها، ولم يستخلفه على القضاء[٣].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الحديث عام في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة، والإمارة خصوصًا في عصر الصحابة شاملة للقضاء[٤].

١- القياس على القضاء على الغائب، ووجه ذلك أنه إذا جاز للقاضي أن يقضي وهو لا يرى أحد الخصمين لغيابه، فإنه يجوز له أن يقضي وهو لا يرى كلا الخصمين، مع حضورهما وسماعه لكلامهما[٥].

٢- القياس على الترجمة، فالمترجم يُعرِّف القاضي بمعاني كلام الخصوم، والقاضي الأعمى يُعرَّف بأعيان الخصوم، ومعرفة كلام الخصوم وأعيانهم سواء[٦].

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الثالث، وذلك لثبوت استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم على المدينة، ولغيره من الأدلة التي استدلوا بها، علمًا بأنه لا ينبغي أن يولى الأعمى إذا وجد مبصرٌ اكتملت فيه الشروط، لأن العمى صفة نقص في القاضي، فلا يصار للناقص مع وجود الكامل.

وعليه فإنه يجوز للقاضي أن يقضي بين الخصمين والكاميرات مقفلة في حال الحاجة لذلك، أما إذا لم تكن هناك حاجة فالأولى أن تكون الكاميرات مفتوحة؛ لأنه يجب على القاضي أن يجتهد ويبذل وسعه للحكم بالحق والعدل، ومن بذل الجهد والوسع أن يقضي القاضي بين الخصوم وهو يراهما، لأن عدم رؤية الخصوم نقص قد يُدخل الخلل على القاضي في حكمه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٤٢/١١) برقم: (٢٤٠) (من اسمه عبد الله - عطاء بن أسلم أبي رباح المكي عن ابن عباس)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/١١) برقم: (١١٤٣٥) (باب العين - من اسمه عبد الله - أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - وما أسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - عطاء عن ابن عباس)، قال ابن حجر: "اسناده حسن"، (ا. هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٧٤/٢)، وقال الألباني: "اسناده حسن" (ا. هـ)، صحيح سنن أبي داود (١٤٧/٣).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي (٣٦١/٣).

(٣) معالم السنن للخطابي (٣/٣)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠٦/١٠-١٠٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٦٢/٦-٢٦٣).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد المغربي (٣٦١/٣).

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٨/٥-٥٥٩).

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٨/٥-٥٥٩).

المبحث الثاني: عدل القاضي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا كان الخصمان رجلي

إذا حضر أطراف الدعوى جلسة قضائية عن بعد، ولم يفتح أحدهم الكاميرا، ولم يكن له عذر في إقفالها، فهل يجوز للقاضي أن يقره على ذلك؟

أجمع أهل العلم على أنه يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في المجلس[١]، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظته وإشارته ومقعده ومجلسه))[٢].

٢- قول عمر بن الخطاب في كتابه لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما: "وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك"[٣].

وعليه فإنه يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها، وإذا أقفل أحدهما الكاميرا بلا عذر يطلب منه فتحها؛ وذلك لأن العدل في فتح الكاميرا وإقفالها في مجلس القضاء عن بعد يقوم مقام العدل في المجلس الحضوري.

المطلب الثاني: إذا كان أحد الخصمين امرأة

كثير من النساء إذا حضرن جلسة قضائية عن بعد لا يفتحن الكاميرا فهل يجوز للقاضي أن يحكم في القضية وكاميرة أحد الخصمين مقفلة إذا كان امرأة؟

قرر فقهاء المذاهب الأربعة - رحمهم الله تعالى - أن المرأة إذا رُفعت عليها دعوى وكانت برزة[٤]، فإنها تحضر مجلس القضاء مثل الرجل ولا تعذر بالتخلف، أما إن كانت مخدرة، أو ذات جمال يُخشى من الشغف بها، ولزم حضورها بنفسها لمجلس القضاء؛ لأداء يمين أو نحوه، فيرسل القاضي إليها نائبه، فتجيبه من وراء سِتر، ولا تحضر مجلس القضاء[٥].

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٥/٤)

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٢٣-٢٨٥) برقم: (٢١٢٢٠) (مسند النساء - ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم - أم سلمة - ما أسندت أم سلمة - عطاء بن يسار عن أم سلمة)، قال ابن حجر: "في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (٣٥٤/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٧/٥- ٣٦٩) برقم: (٤٤٧٤) (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك- كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/١٠) برقم: (٢٠٦٠١) (كتاب الشهادات - باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه)، وصححه الألباني، إرواء الغليل (٢٤١/٨).

(٤) المرأة البرزة: العفيفة التي تبرز للرجال وتتحدث إليهم. انظر: الصحاح للجوهري (٨٦٤/٣)، النهاية في غريب الحديث والآثار لابن الأثير (١١٧/١)، لسان العرب لابن منظور (٣١٠/٥)، المصباح المنير للفيومي (٤٤/١).

(٥) المغني لابن قدامة (٥٥/١٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٠٢/٢٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٥٠/١)، معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (ص ٢٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٢٧/٤-٣٢٨)، مواهب الجليل للحطاب (٢١٨/٦)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٩٢/١٠-١٩٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٥/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٢٩/٤).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((واغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لم يطلب من المرأة الحضور لكونها مخدرة[٣]، بينما رجم الغامدية ظاهرًا لكونها برزة[٤].

٢- أن إحضار المخدرة غير مشروع[٥].

٣- أن عدم حضور المخدرة أستر لها، أما البرزة فقد اعتادت على الخروج[٦].

وعليه فإذا كان أحد الخصمين امرأة، ولم تفتح الكاميرا، فإن كانت مخدرة، أو يُخشى من الشغف بها لجمالها، فإن القاضي لا يُلزمها بفتح الكاميرا، أما إن كانت غير ذلك فيَلزمها فتح الكاميرا كما يَلزم الرجل.

المطلب الثالث: إذا كان أحد الخصمين لا يستطيع فتح الكاميرا لخلل تقني

في بعض القضايا يعتذر أحد الخصوم عن فتح الكاميرا لوجود خلل تقني لديه، أو لضعفٍ في شبكة الإنترنت، بحيث أنه إذا فتح الكاميرا يذهب الصوت أو يحصل فيه تقطيع، فهل يجوز للقاضي أن يسير في القضية وهذا الخصم مقفلٌ للكاميرا؟

مر في المبحث السابق أنه يجوز للقاضي أن يقضي بين الخصمين والكاميرات مقفلة، وهذا لا إشكال فيه إذا كان كلا الخصمين مُقفلٌ للكاميرا، ولكن الإشكال يحصل عندما يكون أحد الخصمين فقط هو من يُقفل الكاميرا دون الآخر، وذلك للإخلال في التسوية بين الخصمين، وقد انعقد الإجماع على وجوب تسوية القاضي بين الخصمين في المجلس[٧]، فهل يجوز للقاضي أن يأذن لأحد الخصمين بأن يحضر الجلسة القضائية عن بعد من دون أن يفتح الكاميرا إذا كان له عذر؟

اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على جواز تخلف المعذور عن حضور مجلس القضاء، مثل، المريض، والمخدرة، ولو كان طلبه للحضور لأجل اليمين، ويرسل له القاضي من يسمع جوابه ويحلّفه في مكانه، واستدلوا لذلك بما يلي:

---

(١) هو: أنيس بن الضحاك السلمي، روى عنه أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني. انظر: الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة لأبي موسى الرعيني (٢٣٣/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٢٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود) (١٠٢/٣) برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى) (٥ /١٢١) برقم: (١٦٩٨).

(٣) الخدر هو الستر، المخدرة هي من لزمت الخدر ولم تخرج في قضاء حوائجها. انظر: الصحاح للجوهري (٦٤٣/٢)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث لأبي موسى المديني (٥٥٤/١)، النهاية في غريب الحديث والآثار لابن الأثير (١٣/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٠/٤- ٢٣١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٢٩/٦).

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧٢/١١-٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٥/٦).

(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٧٩/٨-١٨٠)، كشاف القناع للبهوتي (٣٢٩/٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٤٠١/٢٨-٤٠٢)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٧٩/٨-١٨٠).

(٧) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢٥٥/٤).

١- قوله صلى الله عليه وسلم: ((واغد يا أنيس[١] إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))[٢].

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يطلب من المرأة الحضور لكونها مخدرة، بينما رجم الغامدية ظاهرا لكونها برزة[٣].

٢- أن في احضار المخدرة، والمريض لمجلس القاضي مشقة وضرر؛ ومن القواعد المعتبرة في الشرع: "المشقة تجلب التيسير"، و"لا ضرر ولا ضرار"[٤].

وعليه وبما أن الفقهاء عذروا المريض والمخدرة في الحضور لمجلس الحكم بالرغم من الإخلال في التسوية بين الخصمين؛ وعللوا ذلك بوجود الضرر والمشقة؛ فإن عَذر من لا يستطيع فتح الكاميرا لخلل تقني من هذا الباب؛ لأن فتحه للكاميرا إما غير ممكن، أو ممكن لكن فيه حرج ومشقة؛ لأنه قد يستغرق قسطًا كبيرًا من وقت الجلسة، فإن كان فتح الكاميرا غير ممكن فلا يمكن الإلزام به؛ لأن التكليف بالمحال ممتنع[٥]، وإن كان فتحها ممكنًا لكن يفضي إلى الحرج والمشقة فلا يمكن الإلزام به؛ قياسًا على المريض والمخدرة.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث الموجز أحمَدُ اللهَ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على عَونِه، وتوفيقِه، وتسديده، ولولاه لما كان، وأسأله جل وعلا أن يباركَ فيه، ويجعله خالصًا لوجهِه.

وقد ظهر لي من خلالِ هذا البحث عددٌ من النتائج، أهَمُّها ما يلي:

١- جواز قضاء القاضي بين الخصمين والكاميرات مقفلة.

٢- الأولى أن يفتح الخصوم الكاميرات أثناء التقاضي.

٣- الأصل أنه يجب على القاضي أن يسوّي بين الخصمين في فتح الكاميرا وإقفالها.

٤- لا يُلزم القاضي المرأة بفتح الكاميرا إذا كانت مخدرة أو يُخشى من الشغف بها لجمالها.

٥- الخلل التقني في الكاميرا عند أحد الخصوم يبيح عدم المساواة بينه وبين خصمه في فتح الكاميرا.

توصيات البحث:

الاهتمام بمسائل آداب القاضي، وطريق الحكم وصفته، ونحوها من المسائل التي تأثرت بتحديثات مرفق القضاء، خاصةً التي لم يصدر فيها تنظيم، مثل: هيئة القاضي، وصون مجلسه عما لا يليق، والعدل بين المتخاصمين،

---

(١) سبقت ترجمته قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الوكالة - باب الوكالة في الحدود) (١٠٢/٣) برقم: (٢٣١٤)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى) (٥ /١٢١) برقم: (١٦٩٨).

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٧٢/١١-٧٣)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٢٥/٦).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (١٦٩/٣)، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح (١٧٩/٨-١٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧)، كشاف القناع للبهوتي (٣٢٩/٦-٣٣٠).

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٤/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٣٢/١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي (ص: ٧٤).

ونحوها، وذلك لما للقضاء من مكانة ومنزلة عظيمة في الإسلام، ولأنه من أعظم العبادات، ولأن مراعاة القاضي لهذه الأمور من جملة العبادات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

المصادر والمراجع:

القران الكريم.

القثامي، إيمان بنت محمد بن عبدالله. (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م). التقاضي عن بعد. **مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية**، مكة المكرمة، ع٨٤، ٩٦٤-١٠٦٥.

آل خنين، عبدالله بن محمد. (د. ت). **المرافعة عن بعد**. (د. ط)، الجمعية العلمية القضائية السعودية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المبسوط**. (د. ط)، دار المعرفة: بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢، دار الكتب العلمية.

أفندي، علي حيدر خواجه أمين. (١٤١١هـ/١٩٩١م). **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**. ط١، دار الجيل.

الطبري، أحمد بن أبي أحمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **أدب القاضي**. ط١، مكتبة الصديق: الطائف.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (د. ت). **المجموع شرح المهذب**. (د. ط)، مكتبة الإرشاد: السعودية.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١، دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني**. ط١، مكتبة القاهرة.

المقدسي، شمس الدين محمد بن مفلح. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **الفروع**. ط٤، عالم الكتب.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. (د. ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. ط٢، دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**. ط١، دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣، المكتب الإسلامي.

الموصلي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود. (د. ت). **الاختيار لتعليل المختار**. (د. ط)، دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. ط١، مكتبة الكليات الأزهرية.

الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. (د. ت). **المنتقى شرح الموطأ**. ط٢، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(١) سورة الذاريات (٥٦).

البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب. (١٣٥١هـ/١٩٣٢م). **معالم السنن**. ط١، المطبعة العلمية، حلب.

المقدسي الرملي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان. (١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م). **شرح سنن أبي داود**. ط١، دار الفلاح للبحث العلمي.

التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله شهاب الدين. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **الميسر في شرح مصابيح السنة**. ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بابن رشد الحفيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د. ط)، دار الحديث.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **نكث الهميان في نكت العميان**. ط١، دار الكتب العلمية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د. ت). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. (د. ط)، دار إحياء التراث العربي.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله. (د. ت). **المستدرك على الصحيحين**. (د. ط)، دار المعرفة: بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**. ط١، مؤسسة قرطبة.

المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. (١٤١٠هـ). **الأحاديث المختارة**. ط١، دار خضر للطباعة والنشر.

الطبراني، سليمان بن أحمد. (د. ت). **المعجم الكبير**. (د. ط)، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **صحيح سنن أبي داود**. (د. ط)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **البدرُ التمام شرح بلوغ المرام**. ط١، دار هجر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. ط١، مؤسسة الرسالة: بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٣٥٢-١٣٥٥هـ). **السنن الكبرى للبيهقي**. ط١، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن: الهند.

ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)**. ط١، هجر للطباعة والنشر: القاهرة.

الطرابلسي الحنفي، علاء الدين علي بن خليل. (د. ت). **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. (د. ط)، دار الفكر.

الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. (د. ط)، دار الفكر.

الطرابلسي المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣، دار الفكر.

الأنصاري السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا. (د. ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. (د. ط)، دار الكتاب الإسلامي.

الرُّعَيني، عيسى بن سليمان الأندلسي المالِقي الرُّنْدي أبو موسى. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة الأعلام أولي الفضل والأحلام**. ط١، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع: القاهرة.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (١٤١٥هـ). **الإصابة في تمييز الصحابة**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

القشيري النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (د. ت). **صحيح مسلم**. (د. ط)، دار الجيل: بيروت، ترقيم الأحاديث وفق طبعة دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. ط١، دار طوق النجاة: بيروت.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. ط١، دار المنهاج.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **المبدع شرح المقنع**. ط١، دار الكتب العلمية: بيروت.

البهوتي الحنبلي، منصور بن يونس. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). **كشاف القناع عن القناع**. (د. ط)، دار الفكر، وعالم الكتب.

الزركشي الشافعي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **المنثور في القواعد الفقهية**. ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. ط١، دار الكتب العلمية.

السلمي، عياض بن نامي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**. ط٥، دار التدمرية.

الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **شرح مختصر الروضة**. ط١، مؤسسة الرسالة.

الشوكاني اليمني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. ط١، دار الكتاب العربي.

الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ط٤، دار العلم للملايين، بيروت.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. (د. ط)، المكتبة العلمية: بيروت.

ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣، دار صادر: بيروت.

الفيومي الحموي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (د. ط)، المكتبة العلمية: بيروت.

الأصبهاني المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**. ط١، جامعة أم القرى: مكة المكرمة.